. @ 350 @

وزاد عتيق بن يعقوب ، ولا يقولون حلال وحرام . .

أما سمعت قول ا عز وجل : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } . .

الحلال ما أحله ا ورسوله ، والحرام ما حرمه ا ورسوله : قال أبو عمر : معنى قول مالك هذا إن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً لم نقل فيه حلال ولا حرام وا أعلم . ا ه . محل الغرض منه . .

وقال أبو عبد ا القرطبي رحمه ا في تفسيره ، في الكلام على قوله تعالى : { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَاذَا حَلَالٌ وَهَاذَا حَرَامٌ } ، ما نصه : .

أسند الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم قط يقول : حلال ولا حرام ولكن كان يقول : كانوا يكرهون وكانوا يستحبون . .

وقال ابن وهب : .

قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام . .

ولكن يقولون : إياكم وكذا وكذا . ولم أكن لأصنع هذا . .

ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو  عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان ، إلا أن يكون البارىء تعالى بذلك عنه . .

وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول : .

إني أكره كذا . .

وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى . ا ه . محل الغرض منه . .

وإذا كان مالك وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر أهل العلم لا يتجرؤون أن يقولوا في شيء من مسائل الاجتهاد والرأي : هذا حلال أو حرام . .

فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشيء من نور الوحي ؟ .

فتجرؤهم على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب ا وسنة رسوله ، وآثار السلف الصالح . .

وآية يونس المتقدمة صريحة فيما ذكرنا صراحة تغني عن كل ما سواها . .

لأنه تعالى لما قال : { فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً } أتبع ذلك بقوله { قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } .